

تاريخ استقبال المقال 2019/09/05 تاريخ قبول نشر المقال 2019/12/18 تاريخ نشر المقال 2020/03/01

## الأطفال المتمدرسون من ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر – بين الواقع والتطلعات

د. الماحي زوييدة؛ جامعة تيارت "ابن خلدون"؛ الجزائر  
أ.د. مكي محمد؛ جامعة وهران 2 "محمد بن أحمد"؛ الجزائر

### الملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى الكشف عن واقع التكفل النفسي والتربوي بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الجزائرية، زيادة على مقارنة استراتيجيات قطاع التربية في مجال الرعاية النفسية والتربوية لهذه الفئة من جهة، واحتياجات هؤلاء وأسره من جهة أخرى. وقد كشفت الإحصاءات الوطنية في الجزائر، وذلك حسب الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، بأن نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة تشكل 10% من المجتمع الجزائري، أي حوالي 4 ملايين معاق، بينما تقدر الإحصائيات الرسمية -ومنذ 2010- أن عددهم بلغ 2 مليون معاق فقط. ولهذا كان لزاما على وزارة التربية الوطنية بالجزائر أن تولي اهتماما أكبر بالطفل -المتمدرس بشكل خاص- من ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة وأسرتهم ومعلميه، من حيث الرعاية والتكفل النفسي والتربوي بهم، وذلك من خلال إعداد وتطوير برامج علاجية مكيفة حسب نوع الإعاقة لديهم. هذا بالرغم من القفزة النوعية التي حققها القطاع في هذا المجال.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل المتمدرس؛ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ التكفل.

### Students with Special Needs in Algeria between reality and horizons

#### Abstract:

The aim of the current study is to reveal the reality of psychological and educational support within Algerian special needs schools, and to assess the strategies of the education authority regarding the psychological and educational support provided for this group of pupils, comparatively to the actual needs of these children and their families.

Statistics have revealed that the number of physically, mentally and psychologically disabled people reaches 500 million worldwide, equivalent to 10% of the world population. In Algeria, the Algerian League for Human Rights has recognized that the percentage of people with special needs is 10% of the total population, or about 4 million disabled people, while official statistics – from 2010 – put the number at 2 million.

While there is agreement that a qualitative leap has been achieved in the domain, the Ministry of National Education in Algeria is still required to pay more attention towards children - especially schoolchildren - with special needs, their families and teachers, in terms of psychological and educational care and support, by preparing and developing suitable programs adapted to each type of disability,

**Key's word:** Schooled child; Special needs; support.

## المقدمة:

يطلق مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة على الطفل الذي يختلف من حيث القدرات العقلية أو الجسدية أو اللغوية أو التعليمية عن الطفل الطبيعي، لذا وجب تقديم خدمات خاصة له في مجال التربية السلوكية والتعليمية. والتربية الخاصة في الجزائر هي نوع من التعليم المتخصص المعتمد في تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحيث يلبي حاجات الطفل بأسلوب يراعي الفروق الفردية بين الأطفال، وهذا من حيث درجة الإعاقة (عقلية، بصرية، سمعية، أو حركية). وهي تهدف أساسا إلى مساعدة المتعلمين على التحصيل والتكيف المناسبين. وقد يتم تدريسهم في الأقسام العادية أو في الأقسام الخاصة. ويستند هذا النوع من التعليم على ثلاث مبادئ أساسية، وهي: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، والمشاركة في الحياة الاجتماعية.

"وقد كشفت الإحصاءات العالمية عن تزايد أعداد فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث وصل تعدادهم إلى حوالي 500 مليون معاق جسديا وعقليا ونفسيا، أي ما يعادل 10% من سكان العالم. وتشير هذه التقارير إلى أن 80% من بين مائتي مليون طفل مصابين بإعاقة في العالم يعيشون في البلدان النامية، ولا يحظ سوى 2% منهم بالخدمات الخاصة. وترتفع نسبة المعوقين في البلدان العربية إلى ما بين 13% و15% من إجمالي عدد السكان"<sup>1</sup>. أما في الجزائر، فإن الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وفي بيان لها لسنة 2016، قد أقرت بأن إحصائيات المختصين تشير إلى أن نسبة ذوي الاحتياجات الخاصة تشكل 10% من المجتمع الجزائري، أي حوالي 4 ملايين معاق، بينما تقدر الإحصائيات الرسمية -ومنذ 2010- أن عددهم بلغ 2 مليون معاق فقط، وهذا حسب تصريحات وزيرة التضامن والأسرة. كما تشير إحصائيات قطاع التربية الوطنية، أنه يتكفل بأكثر من 23 ألف طفل ممتدرس من ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا أن طرق ووسائل هذا التكفل تبقى غير كافية أحيانا، وأحيانا لم ترقى بعد إلى تطلعات هذه الفئة من التلامذة.

ومن أجل هذا، جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على هذه الفئة المتمدرسة من ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر، مع إعطاء نظرة شاملة وعامة لطرق التكفل بها وطنياً، محاولين في ذلك تحديد الصعوبات التي تواجه الدولة والآفاق التي تصبو إليها، من أجل التكفل الجيد بهذه الفئة المهمة في المجتمع.

### 1- إشكالية الدراسة: تسعى دراستنا إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

ما هي نسبة انتشار فئة الأطفال المتمدرسين من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟ وما هي أهم أدوات ووسائل التكفل بهم وطنياً؟ وما هي الصعوبات التي تواجهها الدولة، وكذا البرنامج والسياسة التي تنتهجها حكومتها، من أجل تحسين وتطوير الخدمات النفسية والطبية والاجتماعية... المقدمة لهم؟

### 2- أهمية الدراسة:

• تلقي الدراسة الضوء على إشكالية التكفل بشريحة مهمة من المجتمع الجزائري والتي لا زالت تعاني من نقص كبير من حيث التكفل بها، وهي فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وبالتحديد المتمدرسين منهم، من أجل تعليمهم كغيرهم من الأطفال الجزائريين، وتحضيرهم لأن يكونوا مستقلين ومعتمدين على أنفسهم وغير إتكاليين.

### 3- التعريفات الإجرائية لمصطلحات البحث:

يعتبر تحديد مفهوم أي مصطلح شكلاً ومضموناً ضروري من أجل القيام بأي دراسة. كما أن الاتفاق على الاستخدام الصحيح الدقيق لها سيؤدي إلى الفهم الجيد، والذي بموجبه ستتشكل أرضية مشتركة صالحة لتقديم أنسب الخدمات وأفضلها للفئات الخاصة. وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد المفاهيم التالية:

**3-1- ذوو الاحتياجات الخاصة:** يقوم هذا المصطلح على أساس أن في المجتمع أفراداً يختلفون عن عامة أفرادهم. "ويعزو المصطلح ذلك إلى أن لهؤلاء الأفراد احتياجات خاصة يتفردون بها دون سواهم، وتتمثل تلك الاحتياجات في: برامج أو خدمات أو طرائق أو أساليب أو أجهزة وأدوات أو تعديلات، تستوجبها كلها أو بعضها ظروفهم الحياتية، وتحدد طبيعتها وحجمها ومدتها، الخصائص التي يتسم بها كل فرد منهم"<sup>2</sup>. ونذكر من هته الفئات التي تتفرد باحتياجات معينة وخاصة: المعوقون، والموهوبون، والمسنون، وأصحاب الأمراض المزمنة...

**3-2- الإعاقة:** وهي "تتميش أو محدودية المشاركة في فعاليات وأنشطة وخبرات الحياة الاجتماعية عند مستوى مماثل للعاديين. وذلك نتيجة للعقبات والموانع الاجتماعية والبيئية"<sup>3</sup>. كما تعرف بأنها "إصابة بدنية أو عقلية أو نفسية تسبب ضرراً لنمو الطفل البدني أو العقلي أو كلاهما، وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه، وبذلك يصبح من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة"<sup>4</sup>.

**3-3- نوو الاحتياجات التربوية الخاصة:** بإضافة كلمة "التربوية" إلى المصطلح الأول، يتحدد استخدام هذا المصطلح بأن يطلق على الفئة العمرية التي تتمثل في تلامذة المدرسة أو ما قبل المدرسة. كما تتحدد طبيعة احتياج هؤلاء التلاميذ بأنها تربوية، كفئة ذوو صعوبات التعلم، والمشكلات السلوكية...

**3-4- أصحاب الأمراض المزمنة:** وهم الذين يعانون من أمراض مستديمة، كالسرطان، والفشل الكلوي، والقلب، وغيرها من الأمراض التي تستدعي الاستشفاء والرعاية الخاصة ولمدة طويلة جدا.

**3-5- الموهوبون:** ويستعمل مصطلح الموهوب للدلالة على الطالب الذي لديه قدرة بارزة ومتميزة عن أقرانه في مجال أو أكثر من مجالات الذكاء، أو التفكير الإبداعي، أو التحصيل الدراسي، أو المهارات الخاصة في الخطابة والشعر والرسم، والرياضة، والتمثيل المسرحي، أو القدرة القيادية... "وغالباً ما يؤدي العمليات العقلية بشكل أفضل من زملائه في نفس العمر الزمني، خاصة في مجالات تميزه: كالتذكر، والتعليل، والتقييم..."<sup>5</sup>.

**3-6- الأفراد غير العاديين:** "غالباً ما يطلق هذا المصطلح على الأطفال الذين يختلفون عن أقرانهم العاديين، إما في قدراتهم العقلية أو الحسية أو الصحية والجسمية، أو التواصلية أو الأكاديمية أو السلوكية أو الانفعالية، اختلافاً يوجب استحداث برامج متخصصة تقي باحتياجات هؤلاء الأطفال. وهذا المصطلح يعد مرادفاً للمصطلحين السابقين مع ملاحظة أنه يستخدم أكثر مع الأطفال، وأنه يعتمد في تحديد الاختلاف على طبيعة القدرات"<sup>6</sup>.

**3-7- المسنونون:** وقد عرفهم (القبالي، 2008)، على النحو الآتي: "إن المسنون هم فئة السكان التي تبلغ ستين عاماً فأكثر، والتي ترتبط في كثير من الأحوال ببداية التقاعد الرسمي عن العمل"<sup>7</sup>. ولكن يلاحظ أن تحديد فئة المسنين والبيانات الإحصائية الخاصة بها، قد يبدأ في بعض الدول النامية - ومنها غالبية الدول العربية - بستين عاماً فأكثر، بينما يبدأ في كثير من دول العالم بخمسة وستين عاماً، وهو العمر الذي نستند إليه في المقارنات الدولية.

#### 4- التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسة بالجزائر:

**4-1- "من الجانب التشريعي:** إن الحق في التربية والتعليم حق مكفول دستوريا لكل الأطفال الجزائريين. وقد كرس هذا الحق القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في جانفي 2008، ومن قبله القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وذلك من خلال:

#### ❖ المادة 53 من الدستور:

- الحق في التعليم مضمون؛

- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهنيين.

❖ المادة 15 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص

المعوقين وترقيتهم:

- يخضع الأطفال والمراهقون المعوقون إلى التمدريس الإجباري، في مؤسسات التعليم والتكوين المهنيين؛

- تهيأ عند الحاجة، أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض، لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي؛

- يستفيد الأشخاص المعوقون المتمدرسون عند اجتيازهم الامتحانات، من ظروف مادية ملائمة تسمح لهم بإجرائها في إطار عادي.

❖ المادة 10 والمادة 14 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 المتضمن القانون

التوجيهي للتربية الوطنية:

- تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي؛

- تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم؛

- يسهر قطاع التربية الوطنية بالتنسيق مع المؤسسات الإستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب، وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة.

4-2- من الجانب التنظيمي:

⊙ المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11/12/2006، والمحدد لكيفيات تسهيل وصول

الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي؛

⊙ المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 جانفي 2012، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي

لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين؛

⊙ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، والمتعلق بفتح الأقسام الخاصة للأطفال ذوي

الإعاقات الحسية الخفيفة (ضعيفي السمع والمكفوفين)، في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية؛

⊙ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ماي 2003، والذي يحدد كيفيات تنظيم التقويم والامتحانات

المدرسية للتلاميذ المعوقين حسيا؛

- ⊙ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 مارس 2014، والمحدد لكيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين، ضمن مؤسسات التربية والتعليم العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية؛
- ⊙ المنشور الوزاري رقم 1061/و.ت.م.د المؤرخ في 08/10/1996، والمتعلق بالتكفل بالتلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة؛
- ⊙ المنشور الوزاري رقم 771/و.ت.و.أ.ع المؤرخ في 21/10/2010، والمتعلق بالتكفل بالتلاميذ المعاقين في الوسط المدرسي؛

- ⊙ المنشور الوزاري رقم 12/0.0.2/25 المؤرخ في 12/02/2012، والمتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة بالتلاميذ الحاملين للتريزوميا 21، والمتدرسين بالأقسام المدمجة.
- وفي هذا المنظور، قام قطاع التربية الوطنية بالإجراءات المناسبة، بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني والأسرة وقطاع الصحة العمومية، ضمن المقاربة الإدماجية، وهذا لتمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم في التعليم، بما يتماشى مع روح الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين، وقانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وذلك بـ:

#### 4-3- من حيث الترتيبات العملية:

- ⊙ المنشور الوزاري المشترك المتضمن الإجراءات العملية لفتح الأقسام الخاصة بالأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، والمؤرخ في 13 ديسمبر 2014؛
- ⊙ فتح أقسام مدمجة لاستقبال التلاميذ ضعيفي الحواس، في المدارس والمتوسطات وحتى بعض الثانويات؛
- ⊙ فتح أقسام خاصة بالأطفال حاملي تيريزوميا 21 بالمدارس الابتدائية، وذلك بالتنسيق مع الجمعيات؛
- ⊙ فتح أقسام تستقبل أطفال ذوي إعاقة ذهنية خفيفة؛
- ⊙ التكفل بالأطفال المعاقين حركيا.

#### 4-4- من حيث الإجراءات التنظيمية:

- 4-4-1- تحديد قائمة الأطفال: تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بإعداد قائمة إسمية للأطفال المعنيين حسب الإعاقة، وهذا بالتنسيق مع المؤسسات المكلفة بالتعليم ما قبل التمدرس، والجمعيات الناشطة في هذا المجال، والأولياء أنفسهم.

4-4-2- ضبط الحاجيات للأقسام الخاصة وفتحها: إنطلاقاً من القوائم الاسمية المعدة للأطفال ذوي الإعاقة الحسية أو الإعاقة الذهنية الخفيفة، تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في نهاية كل سنة مدنية بتحديد وضبط الحاجة إلى الأقسام الخاصة التي سيتم فتحها خلال الموسم الدراسي الموالي على مستوى مؤسسات التربية العمومية التابعة لقطاع التربية الوطنية، كما تعبر عن رغبتها لدى مصالح مديرية التربية بالولاية. تعقد جلسة عمل لهذا الغرض بين مصالح كل من مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ومديرية التربية على مستوى الولاية، حيث يتم إقرار فتح أقسام خاصة بالمؤسسات التعليمية، وهذا بموجب مقررات مشتركة تحدد فيها اسم المؤسسة التعليمية التي يفتح بها القسم، وطبيعة الإعاقة، والمستوى الدراسي للقسم، ثم ترسل نسخ من هذه المقررات إلى الوزارة الوصية لكل قطاع.

تقوم مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية بضبط القوائم الاسمية للأطفال المعنيين حسب كل قسم مفتوح، وترسل نسخ منها إلى مديرية التربية، والتي تتولى بدورها إرسالها إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية والتي برمجت فيها فتح هذه الأقسام.

4-4-3- التجهيزات والوسائل: تقوم مديرية التربية للولاية بتوفير قاعات بيداغوجية ملائمة لاستقبال الأقسام الخاصة، والتي تتوفر على الوسائل والتجهيزات الضرورية، على غرار الأقسام العادية. كما توفر مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية جميع الوسائل التعليمية والتجهيزات المتخصصة للأقسام الخاصة، وتضمن صيانتها وجردها.

4-4-4- التأطير البيداغوجي: يقوم مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل فتح مناصب مالية للمؤطرين حسب الاحتياجات، وهذا أثناء تسطير ميزانية تسيير مديريته، وذلك قبل كل دخول مدرسي. كما يتم تعيين أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص، وكذا مستخدمين متخصصين مؤهلين، تابعين للأسلاك الخاصة بقطاع التضامن الوطني، من أجل تأطير الأقسام الخاصة، على أن يخضع هؤلاء المستخدمين، للمراقبة والتقييم من طرف المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية.

يمارس المؤطرون المكلفون بالأقسام الخاصة مهامهم تحت سلطة مدير المؤسسة التعليمية المستقبلية ومسؤوليته، ويخضعون للنظام الداخلي للمؤسسة.

4-4-5- البرامج: تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة سمعية أو بصرية، البرامج التعليمية الرسمية لقطاع التربية الوطنية، وفقا للطرق والوسائل والتقنيات المكيفة حسب طبيعة كل إعاقة. بينما تطبق في الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة برامج التربية والتعليم المسطرة من قبل قطاع التضامن الوطني والأسرة.

4-4-6- التكوين: سعيًا لتحسين شروط التكفل المتعلقة بالإدماج المدرسي، يتولى مدير(ة) التربية للولاية، بالتنسيق مع مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن، برمجة وتنظيم أيام تكوينية لرسكلة وتأهيل أساتذة ومعلمي التعليم المتخصص، والمكلفين بتأطير الأقسام الخاصة. مع إشراكهم في الندوات والأيام الدراسية التي تنظمها مديرية التربية للولاية، مع إلزامهم بالمشاركة والحضور في هذه العمليات التكوينية.

4-4-7- التنسيق والمتابعة: يتم التنسيق بين المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني ومفتشي قطاع التربية الوطنية، من أجل برمجة زيارات توجيه وتكوين بصفة دورية للأقسام الخاصة، والتي تستقبل التلاميذ المعوقين سمعياً وبصرياً، وهذا لمتابعة تطبيق البرامج الرسمية لوزارة التربية الوطنية. وتبقى مسؤولية متابعة الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة على عاتق المفتشين البيداغوجيين التابعين لقطاع التضامن الوطني. وعلى إثر الزيارات التفتيشية ترفع تقارير إلى مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن وإلى مدير(ة) التربية بالولاية حسب الحالة.

4-4-8- إنشاء اللجنة الولائية المتخصصة وتنصيبها ومتابعتها: إن التكفل بالأقسام الخاصة المفتوحة، مرهون بعمل اللجنة الولائية المتخصصة، والتي تنص عليها المادة 15 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 13 مارس 2014. لذلك ينبغي على مدير(ة) النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، الحرص على إنشاء هذه اللجنة وتنصيبها، والسهر على حسن سيرها، ومتابعة أعمالها ونشاطها بكل جدية وصرامة.

4-4-9- حقوق التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة: "يعتبر التلاميذ المسجلين في الأقسام الخاصة عاديون، لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها زملائهم في الأقسام العادية بالمؤسسة التعليمية. لذلك وعملاً بأحكام المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المذكور أنفاً، يسهر مدير(ة) المؤسسة التعليمية المفتوح بها القسم الخاص، على أن يستفيد جميع التلاميذ من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين بها، مما يلي:

- الشهادة المدرسية، على غرار التلاميذ العاديين؛
- الكتاب المدرسي ومنحة التمدريس حسب التنظيم المعمول به؛

- الاستراحة المدرسية في نفس الفضاء والوقت مع التلاميذ العاديين، لتمكينهم من الاحتكاك بهم؛
  - النقل والإطعام المدرسيين؛
  - النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية التي تنظمها المؤسسة التعليمية؛
  - يمكن للتلاميذ المعوقين سمعياً أو بصرياً، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء في الإقامة الداخلية للمؤسسة التربوية العمومية، عند توفر المرافق؛
  - كما يمكن للتلاميذ ذوي إعاقة ذهنية خفيفة، القاطنين في المناطق المعزولة والبعيدة عن مؤسساتهم، الاستفادة من الإيواء عند الاقتضاء، وذلك على مستوى المؤسسات الجوارية التابعة لقطاع التضامن الوطني<sup>8</sup>.
- وسنعرض الآن مختلف فئات ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة المصنفة حسب المشرع الجزائري، مع عرض النصوص والقوانين التي تكفلها:

### 1- بالنسبة للتكفل بالتلاميذ الماكثين بالمستشفيات مدة طويلة:

ويتعلق الأمر بفتح أقسام بالمستشفيات وبالمراكز الاستشفائية، وهذا بالتنسيق مع قطاع الصحة العمومية، من أجل استقبال التلاميذ الذين يخضعون للعلاج لمدة طويلة لعدة أسباب (أطفال ضحايا الحوادث، أطفال يعانون من صعوبات صحية متنوعة، والأطفال المصابين بأمراض مزمنة...)، وتكون هذه الأسباب كفيلة بإبعادهم عن مقاعد الدراسة، وإجبارهم على التردد وبصفة مستمرة على المراكز الاستشفائية لتلقي العلاج. وتسمح الأقسام المفتوحة لهذه الفئة من الأطفال بالبقاء على اتصال مستمر مع الدراسة، خلال مدة إقامتهم بالمستشفيات، وتحضير إعادة إدماجهم في المسار الدراسي العادي عند نهاية فترة العلاج. ويقوم هذا النوع من التكفل على النصوص التنظيمية التالية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 أكتوبر 1998 المتضمن إنشاء أقسام لتعليم التلاميذ الماكثين في المراكز الاستشفائية ومراكز العلاج مدة طويلة؛
- المنشور الوزاري المشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والسكان رقم 718/و.ت.و/أ.ع المؤرخ في 27/06/1999 المتعلق بتعليم التلاميذ المرضى بالمستشفيات.

### 2- بالنسبة للتكفل بالأطفال ذوي الإعاقة في الوسط العادي:

بالموازاة مع التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المتخصص، وفي إطار مقاربة إدماجية وتربوية جامعة، يتم التكفل ببعض فئات الأطفال المعوقين في الوسط المدرسي العادي، من خلال:

- الأقسام المدمجة لضعيفي الحواس: وهي أقسام مفتوحة بالمدارس الابتدائية والمتوسطات، وتستقبل الأطفال المعوقين حسيا (ضعيفي السمع وضعيفي البصر)، وذلك بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني والأسرة، وهذا بموجب القرار الوزاري المشترك بين القطاعين والذي صدر عام 1998.

- الأقسام المدمجة للأطفال حاملي التريزوميا 21: بالرغم من أن التكفل بهذه الفئة من الأطفال يرجع إلى قطاع التضامن الوطني، إلا أنه تم فتح أقسام تستقبل هذه الفئة في المدارس الابتدائية، وذلك بالتنسيق مع جمعيات تنشط في هذا المجال، وخاصة الجمعية الوطنية للإدماج المدرسي والمهني للمصابين بالتريزوميا. وقد حدد المنشور الوزاري رقم 12/0.0.2/25 المذكور سابقا التدابير التنظيمية الخاصة بالتكفل بهذه الفئة من التلاميذ المتمدرسين بالأقسام المدمجة.

- الأقسام المدمجة لذوي الإعاقة الذهنية الخفيفة: حيث تستقبل هذه الأقسام، إلى جانب الأطفال المصابين بإعاقة ذهنية خفيفة، بعض الأطفال المصابين بالتوحد والمصابين باضطرابات اللغة (كعسر القراءة أو الديسلكسيا)، في غياب نظام متطور للتكفل بهذه الفئات من الأطفال في الوسط المدرسي العادي.

- التكفل بالأطفال المعاقين حركيا: يتم التكفل بالأطفال المعاقين حركيا تلقائيا في المؤسسات العادية، عندما لا تتطلب إعاقتهم مساعدة يضمنها شخص آخر. حيث اتخذت الوزارة عدة إجراءات تنظيمية وبيداغوجية تسهل على الطفل المعاق حركيا الوصول إلى المؤسسة التعليمية والتنقل فيها، وإنجاز الأنشطة البيداغوجية والاندماج داخل المجموعة المدرسية.

ونشير هنا إلى أن تدرس الأطفال المعاقين إعاقة حركية ثقيلة والأطفال المتوحدين، يستلزم حضور مرافق الحياة المدرسية معهم. في حين أن المدونة الحالية لمستخدمي التربية الوطنية لا توفر هذا النمط من المستخدمين. إلا أنه تم حاليا فتح أكثر من 3430 منصب لهذا النمط من المستخدمين، وذلك بالتنسيق مع قطاع التضامن الوطني والأسرة، وكذا قطاع التعليم العالي. في حين سيطر برنامج مشترك مع قطاع التعليم والتكوين المهنيين، من أجل تكوين مرافقي الحياة المدرسية، استجابة لحاجات هذه الفئات من الأطفال، وضمانا لحقهم في التعليم<sup>9</sup>.

##### 5- الإحصائيات العامة لنسب تواجد ذوي الاحتياجات الخاصة المتمدرسين بالجزائر:

➤ الحصيلة الوطنية الخاصة بالتلاميذ ذوي الإحتياجات الخاصة والمتمدرسين بالمؤسسات التعليمية العمومية والخاصة، التابعة لقطاع التربية الوطنية، وهذا خلال السنة الدراسية 2017/2016:

5-1- فئة التعليم المكيف: وهي الفئة التي تعاني تأخرًا دراسيًا في مادة أو مجموعة مواد، والذي سبب لها تعثرًا في الانتقال إلى السنة الثانية أو الثالثة ابتدائي. ويمكن إعادة إدماجها في القسم العادي، بعد استدراك ذلك التأخر.

### الجدول (1) يبين عدد التلامذة المتمدرسون في الأقسام المكيفة بالجزائر

مجموع الأقسام	عدد معلمي التعليم المكيف				عدد التلاميذ		لجان الاستكشاف		عدد المؤسسات	التعيين
	ت. أولي	أ. الخدمة	غ. مكون	مجموع	مجموع	إناث	منسبة	لا		
256	46	110	97	253	626	2127	166	48	242	م. وطني

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وبالرغم من أن عدد لجان الاستكشاف المنصبة على مستوى المدارس الابتدائية يشكل ما نسبته 68%، إلا أنها -في غالب الأحيان- غير مفعلة أو غير نشطة ولا تقوم بدورها على مستوى اغلب المدارس الابتدائية المتواجدة بالوطن.

5-2- فئة المعاقين: شكلت فئة ذوي الاحتياجات الخاصة المذكورة في الجدول أدناه والمتمدرسة في الجزائر، وهذا خلال السنة الدراسية الحالية، ما نسبته 0.50% من المجموع الكلي للتلامذة المتمدرسين في الطورين الابتدائي والمتوسط في كل المؤسسات العمومية المتواجدة بالجزائر.

### الجدول (2) يبين تعداد الأطفال المتمدرسون من ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر

المجموع العام	عدد التلاميذ											نوع الإعاقة
	التعليم المتوسط					التعليم الإبتدائي						
	المجموع	س4	س3	س2	س1م	المجموع	س5	س4	س3	س2	س1	
312	89	24	16	16	33	223	23	38	55	52	55	أ. بصرية
4504	1493	284	323	391	495	3011	437	581	673	777	543	أ. حركية
3843	178	22	21	33	102	3665	169	392	688	185	559	أ. ذهنية
2107	629	127	137	128	237	1478	222	286	370	372	228	أ. سمعية
254	19	2	4	4	9	235	15	30	42	66	82	تربو وما
80	26	4	6	6	10	54	9	7	12	13	13	أطفال
538	97	17	18	24	38	441	36	68	88	155	94	متعدد. اعاقة
2661	217	24	38	47	108	2444	263	422	501	657	601	أ. الحركة

1452	118	39	14	21	44	1334	79	122	220	483	430	التوحد
4815	593	68	102	159	264	4222	435	620	840	118	114	ا. اللغة
2056	3459	61	67	82	134	1710	168	256	348	561	374	م. الوطني

ومن هنا نستخلص أن أكثر من 83% من هذه الفئة هي متمدرسة في الطور الابتدائي، وهذا ما يفسر عدم قدرة غالبية أفراد هذه الشريحة على مواصلة دراستها في الطورين المتوسط والثانوي.

➤ **الحصيلة الوطنية الخاصة بالأقسام المدمجة والمفتوحة بالتعاون مع وزارة التضامن، لفائدة ذوي**

**الإحتياجات الخاصة، المتمدرسين بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية، خلال سنة 2017/2016:**

**الجدول (3) يبين الحصيلة الوطنية للأقسام المدمجة لفائدة ذوي الإحتياجات الخاصة بالجزائر**

نوع الإعاقة	الأقسام	عدد التلاميذ			عدد المؤطرين التابعين لوزارة		
		إ	م	المجموع	تربوي	أورط	نفساني
ضعيفي السمع والصم/الكم	96	549	762	1311	175	58	31
المكفوفين	5	07	06	13	13	/	03
إعاقة ذهنية خفيفة	105	103	104	2070	66	/	81
المجموع الوطني	206	158	180	3394	254	58	115

ومن خلال الجدول، نستنتج أن هناك نقص فادح في المؤطرين، وخاصة منهم الأورطوفونيون والنفسانيون العياديون، والذي دفع كل مختص منهم أن يتكفل بما يقارب 20 تلميذا وتلميذة من هذه الفئة، وهذا العديد كثير بالمقارنة مع ما يحتاجونه من رعاية وتكفل فرديين.

➤ **الحصيلة الوطنية للأقسام المدمجة والمفتوحة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية لفائدة ذوي الإحتياجات**

**الخاصة، والمتمدرسين بالمؤسسات التابعة لقطاع التربية، وذلك خلال سنة 2017/2016:**

**الجدول (4) يبين الحصيلة الوطنية للأقسام المدمجة والمفتوحة مع الجمعيات الوطنية بالجزائر**

نوع الإعاقة	عدد التلاميذ	عدد الأقسام	عدد المؤطرين التابعين		
			نفساني	تربوي	المجموع
تريزوميا	831	92	79	97	176
اضطراب التوحد	220	32	28	24	52
إعاقة ذهنية خفيفة	209	20	19	17	36

8	6	2	2	81	أخرى
272	144	128	146	1341	المجموع الوطني

والجدول (4) يؤكد لنا ما تم استخلاصه من الجدول السابق سواء تعلق الأمر بالمؤطرين التابعين لقطاع التضامن أو التابعين للجمعيات.

➤ تطور أعداد الأقسام المدمجة من 1999 إلى 2017:

الجدول (5) يبين تطور الأقسام المدمجة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر

/2016 2017		/2013 2014		/2009 2010		/2004 2005		/1999 2000		السنة الإعاقة
أقسا م	تلاميذ									
762	96	413	96	49	41	278	31	158	23	ضعيفو السمع
13	05	06	02	59	13	/	/	/	/	ضعيفو البصر
831	92	490	63	15	16	43	04	/	/	تريزوميا 21
227	12	135	16	79	08	13	02	/	/	إعاقة ذهنية خفيفة
9	5									

وقد بلغ عدد الأطفال حاملي التريزوميا 21 المستفيدين من التمدرس، في إطار مقارنة إدماجية، 831 طفلا متمدرسا في التعليم الابتدائي، موزعين على 22 ولاية من الوطن.

6- فئة المتمدرسين في المستشفيات ومراكز العلاج: والجدول التالي يبين تطور الأقسام المفتوحة

بالمستشفيات خلال السنوات الدراسية التالية (من 1999 إلى 2017):

الجدول (6) يبين الحصيلة الوطنية للأقسام المفتوحة بالمستشفيات بالجزائر

2017/2016		2014/2013		/2009 2010		2005/2004		2000/1999	
أقسام	تلاميذ	أقسام	تلاميذ	أقسا م	تلاميذ	أقسا م	تلاميذ	أقسام	تلاميذ

11	297	21	438	31	788	28	685	32	355
----	-----	----	-----	----	-----	----	-----	----	-----

لقد تم فتح 32 قسما بالمستشفيات والمراكز الإستشفائية عبر 12 ولاية، وقد استقبلت خلال السنة الدراسية 2016/2017 ما يزيد عن 355 تلميذا. منهم 280 تلميذا وتلميذة في مرحلة التعليم الابتدائي، و75 تلميذا وتلميذة في مرحلة التعليم المتوسط.

7- **فئة الموهوبين:** ولو أن الدولة الجزائرية لم تخصص مؤسسات تربوية خاصة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة وفي جميع مجالات الإبداع، إلا أنها اقتصرت على تجربة التفوق في المجال البدني والرياضي، وقد خصصت في هذا الاطار 03 ثانويات متواجدة بثلاث ولايات من الوطن (الجزائر-الدرارية، البلدية، سطيف)، من أجل استقبال هذه الفئة من التلامذة، وهذا بعد إخضاعها لاختبارات تقنية وفنية رياضية، تشرف عليها وزارة التربية الوطنية وبالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة. وكذا تجربة التفوق في الذكاء الرياضي، والتي جسدتها من خلال إنشاء ثانوية وحيدة وهي ثانوية الرياضيات بالقبة(الجزائر العاصمة)، والتي لا يسمح لمن تحصل على أقل من 20/20 في مادتي الرياضيات والفيزياء من الالتحاق بها -كشروط أساسي، وذلك في امتحان شهادة التعليم المتوسط. والجدول التالي يعرض لكم -على سبيل المثال لا الحصر- الاحصاءات الخاصة بثانوية الرياضيات بالقبة، خلال السنة الدراسية 2016/2017:

#### الجدول (7) يبين الإحصائيات الخاصة بثانوية الرياضيات بالقبة الجزائر العاصمة

المجموع العام	عدد التلاميذ			المجموع
	السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	
260	40	80	140	

**ملاحظة:** تجدر الإشارة هنا الى ان الدولة خصصت أيضا 03 ثانويات خاصة بالتلامذة الذين يعانون من إعاقة في فهم اللغة العربية -باعتبارها لغة التدريس الرسمية في الجزائر-، وذلك باستحداث ثانوية دولية بباريس (مخصصة للجالية الجزائرية هناك)، وثانويتي الشيخ بوعمامة (المرادية) وألكسندر دوما (بن عكنون) بالجزائر العاصمة، مخصصتين لتدرس أبناء الاجانب وكذا أبناء المغتربين الجزائريين.

❖ خاتمة:

بالرغم من أن فئة ذوي الاحتياجات الخاصة كانت وما تزال موضوع اهتمام السلطات وكافة مؤسسات المجتمع بالوطن، وذلك من خلال ضمان حقها في التربية والتعليم، زيادة على سن العديد من النصوص والمواثيق ذات البعد العالمي أو الإقليمي، والتي تنص على ضرورة حماية أطفال هذه الشريحة من المتمردين. إلا أن قطاع التربية بالجزائر لا زال يواجه عدة عراقيل وصعوبات، نذكر منها:

- صعوبة تكفل المدارس ببعض الإعاقات، كالتوحد، والإعاقة الحركية، واضطرابات اللغة -خصوصا

اضطراب الديسلكسيا (La Dyslexie)...؛

- صعوبة توفير مرافق الحياة المدرسية لبعض الحالات المتمدرسة من هذه الفئة؛

- عدم تقبل هذه الفئة -في بعض الأحيان- في الوسط المدرسي.

#### ❖ توصيات الدراسة:

تتمحور أهم التوصيات للتكفل الأمثل بهذه الفئة من التلاميذ، حول الآفاق التي تسطرها الدولة الجزائرية وتنفيذها حكومتها، من أجل تحسين ظروف عيشها، وتحويلها من حالة الإتكالية إلى الاعتماد على النفس، والتي ستجعلها تساهم في دفع عجلة التنمية في البلاد، والتي لن تتأتى إلا بـ:

⊙ توسيع شبكة الأقسام المدمجة؛

⊙ توسيع التكفل إلى إعاقات أخرى؛

⊙ تكوين مرافق الحياة المدرسية وانتدابه في المدارس بصفة رسمية؛

⊙ تهيئة البيئة المدرسية لتناسب حاجات التلامذة المدمجين، من وسائل تعليمية وأجهزة مساعدة مكيفة

حسب طبيعة كل إعاقة؛

⊙ الإعداد المسبق لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بتنمية السلوك الاجتماعي والمهارات الأساسية

للتعلم لديهم؛

⊙ إعداد أساتذة المدارس العادية وتهيئتهم لاستقبال بعض الحالات الخاصة، قبل تطبيق الدمج، وذلك من

خلال الدورات التدريبية والمحاضرات، والتي توضح خصائص هؤلاء التلامذة وكيفية تدريسهم، وكذا طرق

التعامل معهم؛

⊙ التدرج في دمج التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة. على سبيل المثال: نبدأ بحصة ثم حصتين؛

- ⊙ تضمين برامج التكوين الأولي للأساتذة العاديين أو التكوين أثناء الخدمة، لمقاييس تتعلق بالتربية الخاصة، وعن كل ما يتعلق بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من ناحية كيفية تدريسهم، وكذا طرق التعامل معهم...؛
- ⊙ تشجيع البحث العلمي في المجالات الخاصة بذوي الإعاقة، وعقد المؤتمرات الخاصة بهذه الشريحة والتي من شأنها إتاحة الفرصة لهم من أجل مناقشة ما يعترضها من صعوبات والبحث الحلول، سواء من الناحية الطبية أو التعليمية أو الاجتماعية أو النفسية...؛
- ⊙ إعادة النظر في تصنيف فئة ذوي الإحتياجات الخاصة في القانون، لتتساوى مع القوانين المطبقة في الدول المتقدمة، من حيث تحديد درجة الإعاقة ونوعها، والتمدرس...، لما يترتب على ذلك من حقوق؛
- ⊙ توفير مراكز للاستشارات النفسية والاجتماعية لمتابعة هذه الحالات وأسره، لتمكينهم من التعايش مع بقية أفراد المجتمع عموماً، والبيئة المدرسية بشكل خاص؛
- ⊙ إيجاد جهة تهتم بمتابعة أحوال هذه الفئة، والتأكد من قيامها على رعايتهم، وذلك بتوفير كافة احتياجاتهم داخل الأسرة والمدرسة، وحصولهم على كافة الخدمات اللازمة لهم؛
- ⊙ زيادة عدد المدارس والمعاهد الخاصة بذوي الإحتياجات الخاصة، خاصة مع زيادة عددهم، وتوفير مراكز للتأهيل والتدريب لتغطية احتياجاتهم؛
- ⊙ إيجاد حلول مدرسية لمزدوجي الإعاقة وعدم حرمانهم من التعليم؛
- ⊙ إعادة النظر في اختبارات تحديد المستوى الذهني من الناحية التعليمية، لالتحاق بالمستوى التعليمي المناسب، مع إعادة النظر في دور وفعالية لجان الاستكشاف والمتابعة المنصبة على مستوى الابتدائيات لتحديد الحالات الخاصة من التعليم المكيف؛
- ⊙ العمل على الارتقاء بمستوى تعليم ذوي الإحتياجات الخاصة، ومواكبة المستجدات في هذا المجال، والاهتمام بمستوى الرعاية المقدم لهم في المدارس؛
- ⊙ تهيئة المجتمع والأفراد في المدارس لدمج البعض من فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، مع الاستفادة من تجربة بعض الدول ذات الخبرة في هذا المجال؛
- ⊙ من المهم إنشاء تخصص في الجامعات لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، يشمل كافة المواد التي تدرس في المدارس الخاصة بهم، لتخريج كوادر مؤهلة لتدريس هذه الشريحة؛

- ⊙ السرعة في إيجاد حلول مناسبة لتوفير الكتب والوسائل التعليمية المناسبة لذوي الإحتياجات الخاصة في المدارس والجامعات والمعاهد؛
- ⊙ مساندة الموهوبين من ذوي الإحتياجات الخاصة ودعمهم، للمشاركة داخل وخارج الوطن بالمؤتمرات والمسابقات...، وتوفير كل ما يساعدهم على تحقيق المشاركة الفعالة؛
- ⊙ تشجيع وتسهيل دور الجمعيات التي تهتم بفئة ذوي الإحتياجات الخاصة، وتوفير الدعم اللازم لها.

### ❖ الهوامش:

- <sup>1</sup> الدهمسي بن عامر (2007). دليل الطلبة والمعلمين في التربية الخاصة. دار الفكر ناشرون وموزعون. الأردن. 41.
- <sup>2</sup> شعيب علي (2017). الصحة النفسية والتربية الخاصة. مقال الكتروني مستنبت من الموقع <http://kenanaonline.com/users/alishoeib/links/>
- <sup>3</sup> تقرير دولة الكويت الدوري الاول (2015). تقرير الكتروني للرابطة الوطنية للأمن الأسري "رواسي" المقدم لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة. مستنبت من الموقع <http://rawasi-kw.org/ar>
- <sup>4</sup> القصاص مهدي (2004). التمكين الاجتماعي لذوي الإحتياجات الخاصة. تقرير المؤتمر العربي الثاني حول الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية. أسيوط. 8.
- <sup>5</sup> هادف نجاة (2014/2013). دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم. جامعة محمد خيضر، بسكرة. 51.
- <sup>6</sup> سليمان عبد الرحمان (2001). سيكولوجية ذوي الإحتياجات الخاصة. ط1. مكتبة زهراء الشرق. مصر. 68.
- <sup>7</sup> القبالي يحي (2008). الاضطرابات السلوكية والانفعالية عند الاطفال. الطريق للنشر والتوزيع. عمان. 38.
- <sup>8</sup> الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية. [www.education.gov.dz](http://www.education.gov.dz)
- <sup>9</sup> الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية. مرجع سبق ذكره.